© rasailojaraid.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

المواريث

محمد علی الصابونی

آیات المواریث

۱ ـ قال اللّٰہ تعالی فی کتابہ العزیز:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:۱۱]

۲ ـ وقال تعالی:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:۱۲]

۳ ـ وقال جلّ ثناؤہ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ۱۷۶]

صدق اللّٰہ العظیم

☆ الضرورات تبیح المحظورات ☆ ضرورتیں ممنوعات کو مباح کردیتی ہیں ☆

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

• توضیح وبیان:

هذه آيات كريمة، من كتاب الله عز وجل، وضّحَ البارى تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث، ممن يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بيّن ـ جلّت حكمته ـ الحالات التى يرثُ فيها الإنسان، والحالات التى لا يرث فيها، ومتى يرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معًا، ومتى يُحجَبُ من الإرث كليًا أو جزئيًا.

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت ـ على وجازتها ـ أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهما فهمًا، وحفظًا، وإدراكًا، فقد سهُل عليه معرفةُ نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، فى قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذى لم ينس فيه حقّ أحد، ولم يُغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذى حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزّع التركة بين المستحقين توزيعًا عادلاً حكيمًا، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأيًا لتشريع من التشاريع الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة، أو رفع الظلم عن بنى الإنسان.

قال العلامة القرطبى فى تفسيره:

«هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن «الفرائض» عظيمة القدر، حتى إنها نصف العلم، وقد قال ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤٌ مقبوض، وإن هذا العلم سيُقبض وتظهر الفتن، فحتى يختلف الاثنان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

ثم قال القرطبى:

«وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه...» تفسير القرطبى ج ٥ ص ٥٦.

وكلّ ما كتبه العلماء فى القديم والحديث، وكل ما ألفوه فى علم المواريث فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة، التى جمعت فأوعت، وقسّمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذى حقّ حقه، دون محاباة أو

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

مداراة. فسبحان من شرّع الأحكام فى كتابه المعجز، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد، أن يدانيه بشر وصدق الله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

• تساؤلات حول آيات المواريث!!

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث فى المواريث؟

الجواب: أنه وردت آيات كريمة، فى شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وتوضح أن للأقرباء حقًا فى الإرث، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث... والآيات التى أشارت إلى الإرث هى:

أولاً: قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثانيًا: وقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

ثالثًا: وقوله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ففى الآية الأولى والثانية، إشارةٌ إلى أنّ أهل القرابة، أحقّ بميراث قريبهم الميت من غيرهم، ممّن ليس له صلة قرابةٍ بالميت، فهم أحقُّ بالإرث من المؤمنين والمهاجرين. وقد كان المسلمون فى صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة) و (المؤاخاة)، التى آخى فيها رسول الله بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجرىُّ يرث أخاه الأنصارى، دون قريبه، والأنصارى يرث أخاه المهاجرىّ، دون قريبه بسبب (المؤاخاة فى الدين)، واستمر الأمر على ذلك، إلى أن استمكن الدين، ورسَت قواعده بفتح مكة، فنسخ

© rasailojaraid.com

الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب.

والآية الثالثة: رفع بها البارى تبارك وتعالى، الظلم عن الضعيفين: (الطفل، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما فى الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكرٍ وأنثى، بل جعل للكل نصيبًا فى الميراث، سواء قلّ الإرث أم كثر، وسواء رضى المورث أم لم يرض، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما.

فهذه الآيات الكريمة (مجملة) جاء تفصيلها فى الآيات السابقة التى حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهى عماد علم الميراث.

● لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟

قد يتساءل البعض: لماذا أُعطيب المرأة نصف نصيب الرجل، مع أنها أضعف منه، وأحوج للمال؟

والجواب: أنَّ الشريعة الإسلامية، قد فرّقت بينهما فى الإرث، لحِكَم كثيرة نذكر منها:

أولاً: أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ثانيًا: المرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ثالثًا: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعًا: الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلَّف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس، للزوجة والأولاد.

خامسًا: أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات، التى هى على كاهل الرجل، والتى

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾ [الطلاق:٧].

ومن هذه النظرة الخاطفة، يتبيّن لنا حكمة الله الجليلة، فى التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم... استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيبه أكثر وأوفر!

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاها فوق ما كانت تتصوّر، فهى - والحالة هذه - مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل... لأنها تشاركه فى الإرث، دون أن تتحمّل شيئًا من التبعات، فهى تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات، أو تشارك الرجل فى تكاليف العيش، ومتطلبات الحياة.

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئًا من مالها، على نفسها أو أولادها - مهما كانت غنية موسرة - مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد، فى السكنى، والمطعم، والملبس، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

مثل توضيحى:

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة، ويظهر حكمة التشريع، فى التفريق بين ميراث الذكر والأنثى:

(إنسان تُوفى وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى) وترك ميراثًا لهما ثلاثة آلاف ريال، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته... ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، فلم يبق معه شىء، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكنى، والطعام والشراب... أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهى قد ورثت (١٠٠٠) ألفًا من أبيها، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف، ثم هى لا تكلف بإنفاق شىء

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالُها زاد، وماله نقصٌ، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع.

فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الفتى أم الفتاة؟

ومن الذي تنعّم وترفه أكثر، الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين، في ميراث البنات والبنين).

• **ميراث المرأة قبل الإسلام:**

لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام، لا تعطى شيئًا من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربي يقول: «كيف نعطي المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدوًا» فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير.

ومن هنا يعلم الباحث المنصف، أنّ الشريعة الإسلامية، جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئًا، فقرّرت الشريعة السمحة، بهذه الآيات الكريمة لهنّ حقًا في الميراث، يأخذنه بعزة وكرامة، لا منة فيه لأحدٍ عليهن، وليس إحسانًا أو تحننًا، بل هو فريضة الله لهنّ.

ولما نزلت آيات المواريث، كبُر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن يُنسخ ذلك الحكم، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه.

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأة الربع، والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة!! أسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه، أو نقول له فيغيره.. فقال بعضهم يا رسول الله: أنعطى الصبي الميراث، وليس يُغني شيئًا، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم؟»[1].

(١) انظر تفسير الطبري.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

هذا شأن الإسلام مع المرأة، رفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العدوان. ورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيبًا مفروضًا على كره من الرجال.. ولكن نبتت في هذا الزمان نابتة خطيرة، وظهرت فكرة ضالة خبيثة، يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعلها على النصف من حظّ الرجل!! يريدون ـ على حد زعمهم ـ دفع الظلم عنها، بتسويتها بالرجل في الميراث.. وهؤلاء إنما هم (ثعالب البشر) يمكرون بالمرأة ويغرُّون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام، وتطالب بالمساواة مع الرجل.. ومن العجب أن هؤلاء الذين يكون، أو يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين ضنّوا عليها بلقمة العيش، وبخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على النزول إلى العمل، وإلى الحانوت، وإلى المكتب، لتتكسب وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته.. إنهم تلامذة الغربيين، المخدوعون بمدنيتهم الكاذبة، الذين لا يقيمون للمرأة وزنًا، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة، يبخلون عليها بالنفقة، ويحرمونها من حرية التصرف، حتى في أموالها الخاصة، إلا بإذن الرجل، ويكلفونها بأن تعمل لتتكسب وتنفق على نفسها، ويعرضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدّعون أن الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها!!

يا هؤلاء: أنصفوا المرأة من أنفسكم، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحرروها من ظلم الإسلام، وطغيان الرجال، إن كنتم ـ حقًا ـ منصفين!

• سبب نزول آية المواريث:

رُوي في سبب نزول آية المواريث، روايات عديدة، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكَحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

وروُيَ أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) أخي حسان الشاعر مات وترك امرأة يقال لها (أم كحة) وترك خمس أخوات، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال، فشكت (أم كحة) إلى النبي ﷺ فنزلت آية المواريث. رواه ابن جرير.

وأيًا ما كان، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم.

ما يستفاد من آيات المواريث

• **أحكام البنين والبنات:**

أولاً: قوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ ـ إذا خلّف الميت ذكرًا واحدًا، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

ب ـ إذا كان الورثة، جمعًا من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال، للذكر ضعف الأنثى.

جـ ـ إذا وُجد مع الأولاد، أصحابُ فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

د ـ إذا ترك الميت ابنًا واحدًا فقط، فإنه يأخذ كل المال، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة، إلا أننا نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين، فإنه قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يدل على أن نصيب الذكر، مثل حظ الأنثيين، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

هـ ـ بقي حكم (أولاد الابن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا، ذلك لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

• حكم الأبوين:

ثانيًا: قوله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ ـ الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.

ب ـ إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان، يرثه الأب، وذلك بمفهوم الآية، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثلث، وسكت عن الأب فدلّ على أن الباقي نصيبه.

جـ ـ إذا وجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً، لأن الأب يحجبهم. فإن قيل: ما الحكمة في حجب أمهم من الثلث إلى السدس مع أنهم لا يرثون؟ الجواب أن الحكمة ـ والله أعلم ـ أن الأب يلي نكاحهم، والنفقة عليهم، دون أمهم لأنهم أولاده، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلف بشيء من النفقة.

• الدين مقدم على الوصية:

ثالثًا: قوله تعالى:

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ الآية.

ظاهر الآية الكريمة، يدل على أن الوصية مقدّمة على الدين، مع أن الأمر بالعكس، وهو أن الدين يُقدم، فتقضى ديون الميت ثم تنفذُ وصيته، وهكذا قضى رسول الله ﷺ.

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لتقرءون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة».

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

وجه الحكمة:

ولعل الحكمة فى هذا التقديم، أن (المدين) ثابت فى ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدائن) يطالب به الورثة ويلاحقهم، حتى يدفعوا له حقه، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعٌ محضٌ، وليس هناك من يطالب بها من البشر، فلئلا يتهاون الناس فى أمرها، وتشحّ نفوس الورثة بأدائها، قدمها الله تبارك وتعالى فى الذكر، فتنبه.

رابعًا: قوله تعالى:

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...﴾ .

فى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى، قد تولى قسمة المواريث بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة، فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعًا. أما الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم، الذى قسم فعدل، وأعطى فأرضى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

خامسًا: قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ الآية.

وضحت هذه الآية الكريمة، حكم الزوجين، وبيّنت أن لكلٍّ من الزوج أو الزوجة حالتين:

- **حكم الزوج:**

أ ـ إذا ماتت الزوجة، ولم تخلّف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (النصف).

ب ـ إذا ماتت الزوجة، وقد خلّفت فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (الربع).

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

• **حكم الزوجة أو الزوجات:**

أ ـ إذا مات الزوج، ولم يخلف فرعًا ولوارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

ب ـ إذا مات الزوج، وكان قد خلّف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين، نجد القرآن الكريم، يجعل نصيب الذكر دائمًا ضعف الأنثى، للحكمة التي وضحناها فيما سبق، عند الرد على شبهة أعداء الدين.

• **حكم الإخوة أو الأخوات لأم:**

سادسًا: قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ الآية.

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء، ودون الإخوة لأب، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم).

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية، يُراد بهم الإخوة لأم، والدليل أن الله سبحانه وتعالى، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين، مرة هنا، ومرة في آخر هذه السورة، فجعل في هذه الآية للواحد السُدس وللأكثر الثلث، يتقاسمونه شركة بالسوية، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين، وللذكر المال كله، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين، دفعًا للتعارض، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم، لذلك أعطوا نصيبًا هناك أوفر، فتعيّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب.

• **حالات الإخوة والأخوات لأم:**

أ ـ إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

ب ـ إذا مات عن أكثر من ذلك، يعنى (أخوين لأم، أو أختين لأم)، فيستحقون الثلث بالسوية، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والشركة تقتضى المساواة، فالذكر يأخذ مثل الأنثى، لا ضعفها بمقتضى النص القرآنى الكريم.

• معنى الكلالة:

الكلالة معناها: أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) أى لا أصل له ولا فرع، لأنها مشتقة من (الكل) بمعنى الضعف، يقال: كل الرجل إذا ضعف وذهبت قوته... وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد... روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: «إنى رأيت فى الكلالة رأيًا، فإن كان صوابًا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله منه برىء إن الكلالة ما خلا الوالد والولد».

وقال بعضهم، الكلالة: هو من ليس له ولد، والصحيح الأول.

سابعًا: قوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ...﴾ الآية.

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين، اللذين قُصد بهما الإضرار، لا يجب تنفيذهما، والمضارة فى الوصية أن يوصى بأكثر من الثلث، والمضارة فى الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة.

• حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

ثامنًا: قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

الأحوال التى أشارت إليها الآية الكريمة:

أولاً: إذا مات وخلّف أختًا شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع،

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة.

ثانيًا: إذا مات وخلّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب - ولم يكن له أصل ولا فرع - فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

ثالثًا: إذا مات وخلّف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

رابعًا: إذا مات الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

* * *

فقہ پر امام المنجی کی کتاب

☆

اللباب فی الجمع بین السنۃ والکتاب

مکمل دو جلدوں کا اردو ترجمہ شائع ہو گیا ہے۔

مترجم: محمد ظہیر الدین بھٹی

☆

اپنا نسخہ حاصل کرنے کے لئے رابطہ کیجئے

شیخ زاید اسلامک ریسرچ سینٹر۔ جامعہ کراچی

© rasailojaraid.com